

13757 - كيف تقف المرأة إذا صلت مع زوجها جماعة

السؤال

تزوجت منذ فترة قريبة والحمد لله ، وأرجو أن تخبرني ما إذا كان يمكن للمسلم أن يصلي مع زوجته جماعة ، وكيف يكون ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

يجوز للرجل أن يؤم زوجته في الصلاة ، وتصف المرأة خلف الرجل ، إذ لا يجوز لها أن تصف معه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بأنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما ، وهي أم أنس .

ومما يدل على ذلك أيضا ما جاء عن أنس بن مالك : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) رواه مسلم (المساجد ومواضع الصلاة/1056)

قال الكاساني : إذا كان مع الإمام امرأة أقامها خلفه .

وقال ابن رشد الحفيد : ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام وأنها إذا كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه .

انظر كتاب أحكام الإمامة والائتمام للمنيذ ص/319-320

والله أعلم .